[59] قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا وأسلم من الناس كثير، وقال: فقام رسول ا صلى ا عليه وآله خطيبا فقال: هذا خير أم الذي قلتم ؟ قد جاؤوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم  عالم وناس كثير والذي نفس محمد بيده لوددت أن عندي ما اعطي كل إنسان ديته على أن يسلم  رب العالمين (1). 10 - شى: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: يؤدى من مال الصدقة إن ا يقول في كتابه: " وفى الرقاب " (2) 11 - شى: عن زرارة قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: عبد زنى قال: يجلد نصف الحد، قال: قلت: فانه عاد [فقال: يضرب مثل ذلك، قال: قلت: فانه عاد] قال لا يزاد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شئ من فعله ؟ فقال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، فقلت: فما الفرق بينه وبين الحر، وإنما فعلهما واحد ؟ فقال: ا تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (3). 12 - شى: عن الصباح بن سيابة قال: أيما مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد وعلى إسراف فعلى الامام أن يقضيه، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن ا يقول: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين " فهو من الغارمين، وله سهم عند الامام، فان حبسه فاثمه عليه (4) 13 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد سأل أبا عبد ا عليه السلام

_____ (1) تفسير العياشي: ج 2 ص 93 (2) تفسير العياشي ج 2 ص 93 (3) تفسير العياشي ج 2 ص 93 - 94 وما بين العلامتين ساقط عن الكمبانى. (4) " ج 2 ص 94. _____